وإساءة الظنون وإنما الجواب الحقيقي في هذا
وأشباهه هو ما قدمناه من كون القيام الذي صاروا
لا يفعلونه هو القيام المشوب بالجبريات لا القيام
التعظيمي الاختياري وحتى لو فرضنا أنهم تركوا شيئًا
من القربات فيكفي ما أسلفناه عليه في الجواب عن
الشاهد الثالث من القاعدة التي قررها الإمام
الشعراني في ميزان الشريعة قدس الله روحه وكذلك
ما قدمناه في الجواب عن الشاهد السادس من تقرير
النابلسي رحمه الله فليراجع قلت ويجاب عن ذلك
أيضًا بما ثبت من أن ترك الصحابة لشيء قد يكون
ترخصًا فيه مع معرفتهم مشروعيته والمرشد لهذا
ما ثبت من اعتذار مولانا علي كرم الله وجهه عن
الشيخين في تركهما المشي خلف الجنازة فقد نقل
المرغيناني في شرح الهداية أن المشي خلف الجنازة
أحب خلافًا للشافعي فإن المشي عنده أمامها
أفضل لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
يمشيان أمام الجنازة قال ولنا ما روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ
وأن علي بن أبي طالب كان يمشي خلف الجنازة فقيل
له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها فقال رحمهما
الله

الله قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما
أرادا أن يتيسر الأمر على الناس فقبول هذه المعذرة
دليل يوجب قبول نظائرها والتوفيق من الله تعالى

الشاهد التاسع

ذكر فيه أن القيام لتعظيم الرسول فيه تشبه بالنصارى
مع تعظيمهم لأسماء ملوكهم وهذا أشنع مما تقدم
وإذ عاد وفرض فأوثق أجوبتها أن المراد
بالتشبه الممنوع هو أن يقصد التشبه ويُبرى
بالفعل عمله وليس المراد به مجرد المشابهة
الاتفاقية من دون قصد ونية كما أطبق
عليه سائر الأئمة عند كلامهم على تعظيم عيد
النيروز وأمثاله عند النصارى مصرحين بأن من
شاركهم فيما يفعلونه من الاحتفال بذلك
من المسلمين إذا فعل ذلك قاصدًا به تعظيم
النيروز تشبهًا بهم فهو ردة وإن لم يقصد ذلك
وإنما قصد الاحتفال لنفسه فلا يتوجه عليه إنكار
وهو عين ما صرح به الشيخ النهر وعدد من علماء
المذاهب الأربع قال النهر وكأن مثل هذا مبني
على تحقيق القصد والنية وأنت خبير بقول
مولانا الرسول في قتل ذي الخويصرة إن له أو قرى